التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل غيره
غيره او يوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ولا مجنون ان يكونا
موكلا او وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما وجنونه واغمائه والحجر عليه
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه اي المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقد ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيع
مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم ينص عليهما ولا يجوز وان صرح الموكل

البيع منها صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومته لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء
من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض نسخ
المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق للغير على المخبر والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص وحق
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاححة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو كان مراهقا ولو
باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى
عليه وزائل العقل بما لا يعذر فيه فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان اقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بالمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شيء رجع اليه اي المقر في بيانه

Copyright © King Saud University